EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/2
4 October 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول
ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - تنص الفقرة ٣ ، من المادة ٢٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي ، والنظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد يرى إنشاءها .

٢ - وقد قامت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في دوريتها الأولى والثانية بالنظر في مشروع النظام الداخلي المقدم هنا والذي من المقرر أن يقره ويعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول .

٣ - وقد نظرت اللجنة ، في دورتها الأولى ، في مشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة المؤقتة (UNEP/CBD/IC/1/6) . وبناء على توصية اللجنة ، أعدت الأمانة المؤقتة مشروعاً منقحاً لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية .

111094 101094 801094 Na.94-6199

../..

٤ - يتضمن المشروع المنقح للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/IC/2/3) تعديلات تم إدخالها في الدورة الأولى للجنة . وعلاوة على ذلك ، فقد طُلب إلى الحكومات أن تقدم تعليقاتها كتابة . وقد ضمنت التعديلات التي تقدمت بها الحكومات في مشروع النظام الداخلي المنقح الذي نظرت فيه اللجنة بعد ذلك في دورتها الثانية . وقد أوصت الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية ، بعد أن فرغت من النظر في المشروع المنقح ، بأن يقوم مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الأول ، بالنظر في مشروع النظام الداخلي المرفق بهذه المذكرة .

٥ - وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحيط علماً بأن اللجنة الحكومية الدولية ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الصياغة الدقيقة للمواد التالية :

(أ) المادة ٤ (مواعيد إنعقاد الاجتماعات) الفقرة ١ ، التي تتناول تواتر اجتماعات مؤتمر الأطراف ؛

(ب) المادة ٢١ (أعضاء المكتب) ، التي تنطبق على مكتب مؤتمر الأطراف ؛

(ج) المادة ٤٠ (التصويت) ، الفقرة ١ ، الخاصة بالمقررات المتعلقة بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ ، من الاتفاقية .

٦ - أما بقية الصياغة التي لم يتم البت فيها فتوجد بين أقواس معقوفة وذلك في النص الذي يجرى تقديمه للنظر فيه .

٧ - ومن المتوقع أن يقوم الاجتماع بالنظر في مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وأن يعتمده بتوافق الآراء .

المرفق

مشروع النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الأغراض

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أى اجتماع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية .

تعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام :

(أ) تعني "الاتفاقية" الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة في نيروبي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ والتي فتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

(ب) تعني " الأطراف" الأطراف في الاتفاقية ؛

(ج) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية ؛

(د) يعني "الاجتماع" أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية ؛

(هـ) تعني "المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" نفس المعنى المنسوب لها في المادة ٢ من الاتفاقية ؛

(و) يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي ؛

(ز) تعني "الأمانة" الأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ؛

(ح) تشمل "الهيئات الفرعية" اللجان والأفرقة العاملة .

مكان انعقاد الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف بمقر الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف .

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٤

١ - [تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .]

[تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ، خلال السنوات الثلاث الأولى . وعلى هذا تعقد الاجتماعات العادية وفقاً لما يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الثالث .]

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي تاريخ انعقاد الاجتماع العادي المقبل ومدته .

٣ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الاوقات التي يراها مؤتمر الاطراف ضرورية ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب ، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من وقت ابلاغهم عن طريق الأمانة .

٤ - وفي حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب مكتوب مقدم من أي طرف ، يعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل وفقاً للفقرة ٣ من هذا النظام .

٥

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع قبل شهرين على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الاجتماع .

المراقبون

المادة ٦

١ - تخطر الأمانة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اضافة الى أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، باجتماعات مؤتمر الأطراف بحيث يتسني لها ارسال مراقبين .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من رئيس مؤتمر الأطراف ، المشاركة دون ان يكون لهم حق التصويت في اعمال أي اجتماع ، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع .

المادة ٧

١ - تخطر الأمانة أي هيئة أو وكالة ، حكومية كانت أو غير حكومية ، مؤهلة في مجالات حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه تكون قد ابلغت الأمانة برغبتها في ان يكون لها تمثيل ، باجتماعات مؤتمر الأطراف كي تمثل فيها بمراقبين ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الاقل .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، المشاركة دون ان يكون لهم حق التصويت في اعمال أي اجتماع ، في المسائل التي تهم الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها بصورة مباشرة ، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

جدول الأعمال

المادة ٨

تعد الأمانة بموافقة الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع .

المادة ٩

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع عادي ، ما كان مناسباً :

(أ) البنود المنبثقة عن مواد الاتفاقية ، بما في ذلك البنود المحددة في المادة ٢٣ من الاتفاقية ؛

(ب) البنود التي تقرر ادراجها في اجتماع سابق ؛

(ج) البنود المشار اليها في المادة ١٥ من هذا النظام الداخلي ؛

(د) أي بند يقترحه احد الأطراف إذا تسلمته الأمانة قبل صدور جدول الأعمال المؤقت ؛

(هـ) الميزانية المقترحه بالاضافة الى جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٠

توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة لكل اجتماع عادي باللغات الرسمية على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بستة اسابيع على الأقل .

المادة ١١

تدرج الأمانة ، بموافقة الرئيس ، أي بند يقترحه احد الأعضاء تتسلمه الأمانة بعد اصدار جدول الأعمال المؤقت ولكن قبل إفتتاح الاجتماع ، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت .

المادة ١٢

يبحث مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت بالاضافة الى أي ملحق لجدول الأعمال المؤقت . ويجوز لمؤتمر الأطراف ، لدى اقرار جدول الأعمال ، اضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها . ولا يجوز ان تضاف الى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها الاجتماع ملحة ومهمة

المادة ١٣

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الاجتماع الاستثنائى . ويوزع الجدول على الأطراف في نفس الوقت الذي توزع فيه الدعوة الى حضور الاجتماع الاستثنائى .

المادة ١٤

تقدم الأمانة الى الاجتماع تقريراً عن الآثار الادارية والمالية لجميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المقدمة الى الاجتماع قبل ان يقوم بالنظر فيها . ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان واربعين ساعة على الأقل من تسلمه تقرير الأمانة بشأن الآثار الادارية والمالية ، ما لم يقرر خلاف ذلك .

المادة ١٥

يدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال هذا الاجتماع ، بصورة تلقائية في جدول أعمال الاجتماع العادي المقبل ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل طرف مشترك في الاجتماع بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين ، حسب الحاجة .

المادة ١٧

يجوز تعيين الممثل رئيساً مناوباً للوفد . ويجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد .

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من افتتاح الاجتماع إن أمكن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي وتصدر وثائق التفويض أما عن رئيس الدولة أو الحكومة وأما عن وزير الخارجية أو إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة .

المادة ١٩

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه .

المادة ٢٠

يحق للممثلين الاشتراك في الاجتماع بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن وثائق تفويضهم .

[أعضاء المكتب

المادة ٢١

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي ، يتم إنتخاب رئيس ، [وثلاثة نواب للرئيس] [تسعة نواب للرئيس (بما فيهم ممثل من الدول الجزرية الصغيرة النامية)] ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع . وينهضون بمهام أعضاء مكتب الاجتماع . عند انتخاب أعضاء المكتب يراعى مؤتمر الأطراف ، على النحو الواجب مبدأ التمثيل الجغرافي العادل . يخضع منصبا الرئيس والمقرر لاجتماع مؤتمر الأطراف ، في الظروف العادية إلى التناوب فيما بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفرع أولاً ، الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - يظل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر ، المنتخبون في اجتماع عادي ، في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي المقبل وينهضون بمهامهم بصفاتهم تلك في أي اجتماعات استثنائية متداخلة . ولايجوز اعادة انتخاب أى عضو من أعضاء المكتب لثلاث فترات متتالية .

٣ - يشترك الرئيس في الاجتماع بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه ممارسة حقوق ممثل أحد الأطراف . وفي هذه الحالة ، يعين الطرف المعني ، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماع وممارسة حق التصويت .]

المادة ٢٢

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام ، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه ورئاسة جلسات الاجتماع ، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام ، وإعطاء حق الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت ، واعلان القرارات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ، ويتولى ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها .

٢ - ويجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو اقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٣ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام ذلك المنصب خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف .

المادة ٢٣

إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها فعليه تعيين أحد نوابه للنهوض بمهام الرئيس . ويتمتع نائب الرئيس الذى ينهض بمهام الرئيس بنفس الصلاحيات والواجبات التي للرئيس .

المادة ٢٤

إذا استقال أحد أعضاء المكتب ، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال فترة ولايته أو أداء مهام الوظيفة ، يقوم الطرف المعني نفسه بتسمية ممثل آخر له ليحل محل عضو المكتب المذكور . في الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو .

المادة ٢٥

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي رئيس الاجتماع العادي السابق ، أو أحد نوابه في حالة غياب الرئيس ، إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للاجتماع .

الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

١ - بالاضافة إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية يجوز لمؤتمر الأطراف إنشاء أي هيئات فرعية أخرى . ويجوز له أيضاً إنشاء لجان وأفرقة عمل إذا رأى ذلك ضرورياً لتنفيذ الاتفاقية . وتعقد اجتماعات الهيئات الفرعية بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف حسبما يتناسب .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر لأى من هذه الهيئات الفرعية بأن تجتمع في الفترة الفاصلة بين اجتماعين عاديين .

٣ - ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية من هذا النوع ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك . ويحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي يجب أن تنظر فيها كل هيئة فرعية من هذا النوع ، ويجوز للمؤتمر أن يرخص للرئيس ، بناء على طلب من رئيس أى هيئة فرعية ، بأن يعدل توزيع العمل .

٤ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاص بها مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

٥ - ينطبق هذا النظام ، مع تطويعه حسب مقتضى الحال ، على أعمال الهيئات الفرعية ما لم يقرر مؤتمر الاطراف خلاف ذلك ، بإستثناء :

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في الهيئة الفرعية ، ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية الهيئة الفرعية عضوية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف ؛

(ب) أنه يجوز لرئيس الهيئة الفرعية ممارسة حق التصويت ؛ و

(ج) أن تتخذ مقررات الهيئات الفرعية بأغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة ، إلا في حالة إعادة النظر في مقترح أو في تعديل على مقترح فإن ذلك يتطلب الأغلبية التي حددتها المادة ٣٨ .

الأمانة

المادة ٢٧

١ - رئيس أمانة الاتفاقية هو الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف . ويعمل الأمين التنفيذي أو ممثل الأمين التنفيذي بهذه الصفة في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية .

٢ - ويوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية ويتولى الإشراف عليهم .

المادة ٢٨

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الاجتماع ؛

(ب) تسلم وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للاجتماع وتعميمها ؛

(د) إعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصيانتها ؛

(و) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف .

إدارة العمل

المادة ٢٩

١ - تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٢ - تكون جلسات الهيئات الفرعية جلسات علنية ما لم تقرر الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك .

المادة ٣٠

يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح جلسات الاجتماع وأن يسمح باجراء المناقشات متى حضر ثلث الأطراف في الاتفاقية على الأقل ، وباتخاذ القرارات متى حضر ممثلو ثلثي الأطراف على الاقل .

المادة ٣١

١ - لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على اذن مسبق من الرئيس .ومع مراعاة أحكام المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها . وتتولى الأمانة مهمة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين . ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف ، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن ، يسمح لاثنين من الممثلين بالتكلم في تأييد الاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنين في معارضته . وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص ، فعلى الرئيس أن يطلب إليه مراعاة النظام دون إبطاء .

المادة ٣٢

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر أى هيئة فرعية ، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية .

المادة ٣٣

أثناء مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام . ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس . فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٤

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح مقدم إليه ، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر .

المادة ٣٥

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة ، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتوصيت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه مترجمة إلى اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد تلك الجلسة . ويجوز للرئيس ، مع هذا ، في الظروف الاستثنائية والحالات الملحة ، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها ، حتى إذا لم تكن هذه المقترحات أو التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم الا في اليوم نفسه ، أو إذا كانت لم تترجم إلى جميع اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف .

المادة ٣٦

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٣ ، تعطي الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه ، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى :

(أ) تعليق الجلسة ؛

(ب) رفع الجلسة ؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

٢ - لا يمنح الاذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا إلى مقدم الاقتراح . وكذلك إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي واثنين معارضين له ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

المادة ٣٧

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد تم تعديله . ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب .

المادة ٣٨

متى اعتمد مقترح أو رفض ، لا تجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور .

التصويت

المادة ٣٩

١ - لكل طرف صوت واحد بإستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف . ولا تمارس هذه المنظمات حق التصويت إذا مارسته دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

المادة ٤٠

١ - على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية . فإذا نفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم الاتفاق يتخذ القرار [باستثناء القرار تحت الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية] ، كحل اخير ، باغلبية ثلثي اصوات الاطراف الحاضرة المصوتة ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية أو هذا النظام الداخلي على خلاف ذلك . [تتخذ قرارات الأطراف بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية بتوافق الآراء] .

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة المصوتة .

٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي ، يفصل الرئيس في الأمر . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة .

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل بخلاف الانتخابات يجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً .

٥ - لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة في جلسة يجرى فيها تصويت وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

المادة ٤١

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز لمؤتمر الأطراف ، بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه .

المادة ٤٢

يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على مقترح . وعلى الرئيس ان يستجيب لهذا الطلب ما لم يعترض طرف آخر على ذلك . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس لاثنين من الممثلين بالكلام ، أحدهما في تأييد الاقتراح الإجرائي والآخر في معارضته ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور .

المادة ٤٣

إذ اعتمد الاقتراح الإجرائي المشار إليه في المادة ٤٢ ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم اقرارها للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

المادة ٤٤

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها . ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به ، فإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل .

المادة ٤٥

إذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، يصوت مؤتمر الاطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٦

يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات . ويجري التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الاجتماع ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس أسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت اجراء اقتراع سري ، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة .

المادة ٤٧

يسجل تصويت كل طرف إشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الاجتماع ذات الصلة .

المادة ٤٨

لا يجوز لأي ممثل أن يتدخل في التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها ، وذلك إما قبل عملية التصويت وإما بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات . ولا يسمح الرئيس لمقدمي المقترحات أو التعديلات على مقترحات بتعليل تصويتهم على المقترحات أو التعديلات المقدمة من جانبهم إلا إذا كان قد تم تعديلها .

المادة ٤٩

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

المادة ٥٠

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة المصوتة ، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، يجري اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل بين أكثر من أثنين من المرشحين ، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع ، الذي يقتصر عليهما ، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥١

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يعد المنتخبون المرشحون ، على ألا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب ، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة منتخبين .

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب .

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

اللغات

المادة ٥٢

تكون اللغات الرسمية والعاملة لمؤتمر هي اللغات الرسمية والعاملة في منظمة الأمم المتحدة .

المادة ٥٣

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية .

٢ - يجوز لممثل أى طرف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية ، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى احدى تلك اللغات الرسمية .

المادة ٥٤

تعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى .

التسجيلات الصوتية للاجتماعات

المادة ٥٥

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الاطراف ، ولجلسات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك ، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة .

تعديل النظام الداخلي

المادة ٥٦

يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل النظام الداخلي بتوافق الآراء .

رجحان أحكام الاتفاقية

المادة ٥٧

في حالة أى تعارض بين أى حكم من احكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية يرجح حكم الاتفاقية .

- - - - -